

ان امكن عول كرم ووجه حامل وابوين لها ثمن و
 بهما سدسات عاشلات فان لم يكن له مقدر اولاد
 لم يعطوا وقيل اكثر لرجل اربعة فيعطون اليقين و
 لغني المشكل لم يخلوا رثة كولد ام ومعتوقا
 ولا يعمل باليقين في حقه وحو غيره و بوقوا المشكوك
 فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه جهتا فرضي و
 تفصيص كروج هو معتقوا وبن عم ورت بهما قلت
 فلو وجد في كجاج الجوس او الشبهة بنت هي
 اخت ورت بالنسوة وقيل بهما والله اعلم ولو
 اشترك اثنان في جهة عصوبة ورا احدهما
 بقربة اخرى ط بلي عم احدهما اخ لام فله
 السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت
 فلها نصو والباقي بينهما سوا وقيل يختص به
 الاخ ومن اجتمع فيه جهتا فرضي ورت باقوا هما
 فقط والقوة بان تجيب احدهما الاخرى اولاد

تجيب او تكون اقل حجابا فلا ولد كنت هي اخت
 لام بان يطاد مجوسي او مسلم بشبهة امه
 فتلد بنتا والثاني كلام هي اخت لاب بان يطاد
 بنته فتلد بنتا والثالث كام ام هي اخت لاب
 بان يطاد هذ البنت الثانية فتلد ولدا فالاول
 ام امه واخته **فصل** ان كانت الورثة عميات
 قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكر اوانثا
 فان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر اثني عشر و
 رؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان كان
 فيهم ذوفرض وذو فرضين متماثلين فالمسئلة
 من مخرج ذلك للسر فمخرج النصو اثنان والثلاث
 ثلثة والرابع اربعة والسدس ستة والتمني
 ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تراض
 مخرجا هما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس و
 ثلث وان توافقا ضرب وقوا احد هما في الاخرى